

فقه العبادات - شافعي

- نصاب الفضة مائتا درهم (1) وما زاد فبحسبانه وفيها ربع العشر ودليلها حديث جابر بن عبد الله Bهما عن رسول الله A أنه قال : " ليس فيما دون خمس أواق (2) من الورق (3) صدقة (4) " . وحديث علي B المتقدم .
ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ليلغ النصاب وذلك لاختلاف الجنس لكن يكمل نوع بنوع آخر من جنس واحد ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل وإلا أخذ من الوسط .
ولا زكاة في المغشوش (5) من الذهب أو الفضة حتى يبلغ خالصه نصابا وعندها يخرج الواجب إما خالصا وإما مغشوشا خالصه بقدر الواجب .

- (1) الدرهم : قطعة نقد فضية ثابتة المقدار في الشريعة ويزن 2 . 97 غرام من الفضة حسب ما ورد في المرجع السابق .
- (2) الأوقية تساوي أربعين درهما .
- (3) هو الفضة . وزكاة العملة الورقية تعتبر على أساس تغطيتها فإن كانت تغطيتها ذهبا يؤخذ نصاب الذهب وإذا كانت فضة يؤخذ نصاب الفضة .
- (4) مسلم ج 2 / كتاب الزكاة حديث 6 .
- (5) وهو المخلوط بمعدن أرداداً منه